ثم تطيب ثم حلق وغير ذلك او انه ان الاحرام يمنعه من بعضها
اذا انفرد الموجب وعند التعدد تجب الفدية بالاول فقط
ويظن اباحة ما بعده من الموجبات وقد حمل الشارح بهرام
والبساطي فيما يأتي كلام خليل صاحب المختصر وانحدث وان
ظن الاباحة على هذا اي كلام والد المص قلت حملها كلام المختصر
على ما ذكر غير مسلم لان هذا لا يوجب الاتحاد كما في الزرقاني
وغيره بل تتعدد الفدية بتعدد الموجب على حملها عند غيرهما
وهو المعول عليه وبه صرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني في منسكه واما
من فعل شيأ من موجباتها واعتقد لزوم الفدية له بالفعل الاول
وانه ان فعل شيأ منها بعد ذلك بغير نية تكرار يجب له باقيها
فهذا تتعدد عليه الفدية وكذا من ظن ان شيأ منها لا يوجب
الفدية فانها تتعدد عليه بتعدد اسبابها على الصواب كما قال
الحطاب قال المص ولعل من جعله اي جعل ان من ظن ان الاحرام
لا يمنعه من محرماته وانه يمنعه من بعضها من صور ذلك اي من صور
ظن الاباحة اخذه من قوله سند المتقدم وهو قوله وكذا من
يعتقد رفض احرامه واستباحة موانعه ففهم قوله من يعتقد
رفض احرامه انه مسئلة مستقلة وقوله واستباحة موانعه
مسئلة

مسئلة ثانية مستقلة ايضا والمصنف يعني والد رحمه الله تعالى
كأنه فهم ذكر على انه مسئلة واحدة ولو كانتا مسئلتين لعطف
ذكر بأو فقال من يعتقد رفض احرامه او استباحة موانعه فتأمل
ذكره والله اعلم وما فهمه والده هو الصواب عند اولي الالباب
اذا قال ابن حرام ضد قولها فان القول ما قالت حذام
وكذا تتعدد الفدية اذا كانت نيته ان يفعل جميع ما يحتاج اليه
من موجبات الفدية يعني ان المحرم اذا نوى بمحرامه مثلا
او عند حصول العذر انه يفعل جميع كلما يحتاج اليه من لبس
وتطيب وقلم اظفار وازالة وسخ وغير ذلك من موجبات الفدية
وفعل ما نواه واحدا بعد واحد في اوقات متعددة فان الفدية
تتحد ولا تتعدد عليه فالمسائل ثلاث الاولى ان ينوي فعل
كل ما يحتاج اليه من موجبات الفدية الثانية ان ينوي فعل موجبات
الفدية وفعل ذلك او معقودا منه الثالثة ان ينوي معقودا
من موجبات الفدية معينا فلا تتعدد عليه الفدية في صورة من
الصور الثلاث بفعل ما نواه او بفعل بعضه وسواء كانت نيته في
الصور الثلاث عند فعل موجب من موجبات الفدية او عند
ارادة فعل او قبلها قاله الزرقاني على المختصر وكذا تتحد الفدية

Copyright © King Saud University